شراع
الجمعية المستقلة
للدعم القانوني

المشكلات الجوهرية في دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢

تقدم جمعية شراع المستقلة للدعم القانوني (تحت التأسيس) رؤيتها لملامح إعادة النظر في دستور ٢٠١٢ المعطل، وتشمل رؤية الجمعية حذف وتعديل بعض المواد التي تمثل مشكلات وقصور جوهري في الدستور إضافة للإشارة إلى بعض الموضوعات التي لم ترد في دستور ٢٠١٢ والتي نرى أهمية أن يشتمل الدستور عليها.

١- المشكلات الرئيسية وأهم نقاط القصور في دستور ٢٠١٢ المعطل:

نعرض فيما يلي رؤية الجمعية فيما يتعلق بأهم مشكلات دستور ٢٠١٢ ونقاط القصور الجوهرية:

الباب الأول: مقومات الدولة والمجتمع

إرساء دعائم دولة القانون وحذف المواد الدخيلة على النظام القانوني المصري المستقر – المواد (٢) و(٢١٩) و(٨١): قامت الجمعية التأسيسية (المقضي ببطلانها) لدستور ٢٠١٢ بإقحام مواد تتصل بتفسير الشريعة الإسلامية ودور الأزهر في تشريع القوانين وعليه نرى الضرورة الملحة لإعادة الوضع الدستوري في المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية إلي الحالة التوافقية المستقرة والوضوح الدستوري والقانوني الذي كانت تتمتع به مصر في ضوء دستور ١٩٧١. ونرى عدم جواز إعادة تفسير "مبادئ الشريعة الإسلامية" المذكورة في المادة (٢) فقد جاء ذلك بالمخالفة للتوافق العام وللعرف الدستوري الذى يقضي بعدم ادراج مواد مفسرة للدستور في الدستور نفسه وهو الدور المنوط بالمحكمة الدستورية العليا. فقد تم تعريف مبادئ الشريعة الإسلامية بهذا الشكل كمحاولة لمجاوزة تفسير المحكمة الدستورية لمبادئ الشريعة. وأخيراً تصبغ الإشارة إلى "أهل السنة والجماعة" الدستور بصبغة طائفية وهو ما لا يتماشى مع المعايير الدولية لدساتير الدول الديمقراطية الحديثة.

ولذلك كله آثار تشتد حدتها مع إلزام أخذ رأي الأزهر (المادة ٤) فيما يتعلق بالشريعة مما سيؤدي بالضرورة إلى تضارب في فقه القانون المصري ككل. فللأزهر الشريف مكانته العلمية والتاريخية، والنص على وجوب أخذ رأى الأزهر في كل ما يخص الشريعة الإسلامية يضع السلطة التشريعية وكذلك السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، تحت وصاية المؤسسة الدينية، إذ أنه من غير المتصور أخذ الرأي وعدم الالتزام به. والمقترح حذف النص على أخذ رأيه وجوبا في كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية، حرصا على عدم التعارض بين المؤسسة الدينية والمؤسسات القضائية.

أحادية الثقافة والتحكم في حياة المواطنين – المواد (٦) و(١٠) و(١٢): تم إقحام مجموعة من الأفكار الدخيلة علي الطبيعة المصرية المتنوعة في دستور ٢٠١٢، والتي يمكن القول أنها في مجملها تهدف إلي فرض لون ثقافي واحد علي الشعب وهو أمر غير مقبول، فضلاً عن تعديه على حقوق وحريات المواطنين.

ترسيخ مفهوم العدالة الاجتماعية – المادة (١٤): المادة ربطت بين الأجر والإنتاج وهو ما نراه يمثل تعارضاً مع مبدأ وجوب تفعيل حد أدنى للأجور كما هو منصوص في الفقرة ذاتها. وهو ما يستدعي إدراج المجلس القومي للأجور ضمن الهيئات المستقلة وتفعيله حيث أن مصر تعد في أمس الحاجة لكل ما يتعلق بتفعيل حدود دنيا مُرضية للمواطنين.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

لا يجوز أن يقيد الدستور الحقوق و الحريات بعبارات فضفاضة – المادة (٨١): يجب حذف الفقرة الثالثة التي تقيد ممارسة الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع مقومات الدولة والمجتمع وهو ما يفتح الباب للتراجع عن الحقوق والحريات وتقييد ممارستها على نحو يمس جوهرها، وتزداد خطورة هذا النص بسبب وجود مواد فضفاضة في باب الدولة والمجتمع مثل المواد (١٠) ("الطابع الأصيل للأسرة المصرية") و(١٢) ("المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع") و (٢١٩) والتي تفتح الباب لتطبيق أراء الفقهاء المختلف عليها.

التصدي للتمييز وغياب تكافؤ الفرص – المادة (٣٣): يجب استعادة الالتزام بعدم التمييز على أساس الجنس أو الدين أو العقيدة أو اللون أو اللغة أو الرأي أو الوضع الاجتماعي أو الإعاقة كما ورد في الدساتير المصرية السابقة. كما يجب إعمال مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين وتجريم الأفعال التي من شأنها الحض على الكراهية، وهو ما يتسق مع المادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صدقت عليه مصر.

حرية الاعتقاد – المادة (٤٣): حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية حقوق دستورية ثابته منذ دستور ١٩٢٣ (مادة ١٢ و١٣) الى دستور 1971 (مادة ٤٦) كما انها ثابته بموجب المادة (١٨) من الإعلان

دعم ◆ مصداقية ◆ موضوعية SHERAA-EGYPT.COM

العالمي لحقوق الإنسان الذى شاركت مصر في صياغته في عام ١٩٤٨ وصدقت عليه دون أي تحفظات، ولذا فيجب العودة لهذه المبادئ المستقرة والابتعاد عن لغة الانقسام والتفرقة الواردة في دستور ٢٠١٢. النص كما جاء في مادة (٤٣) جعل كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية شأنها شأن اقامة دور العبادة مقيدة بما يقرره القانون، وهو ما يحظر ممارسة العبادات الدينية في حرمة الأماكن الخاصة ويقيد حرية الاعتقاد بما يخالف التزامات الدولة طبقاً للقانون الدولي.

حرية الإعلام – المواد (٤٨) و(٤٩) و(٢١٥): يجب حذف العبارات الفضفاضة التي تسمح بتقييد حرية الصحافة لمقتضيات "اتجاهات الرأي العام" و"المقومات الأساسية للدولة والمجتمع" و"الأمن القومي" و"قيم المجتمع وتقاليده البناءة"، كما يجب حظر الرقابة على ما تنشره الصحف أو انذارها أو وقفها أو مصادرتها. ولا يوجد مبرر لتقييد إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام الرقمي في المادة (٤٩) حيث يتعارض ذلك مع حق الإنشاء بالإخطار، و لكن الجائز هو تنظيم تخصيص الترددات كمورد من موارد الدولة. إضافةً، لا يصح توجيه الاتهام في جرائم النشر بغير طريق الادعاء المباشر، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في هذه الجرائم. ويجب أن تكفل الدولة استقلال وسائل الاعلام التي تملكها أو تساهم فيها باعتبارها مؤسسات عامة مملوكة للشعب.

حظر الأحزاب الدينية والجغرافية والكيانات العسكرية – المادة (٥١): من الضروري إعادة حظر إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني أو جغرافي والحظر على إنشاء أحزاب سياسية أو جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري في المادة (٥١) للحفاظ على وحدة النسيج الوطني وعلى الأمن القومي وكذلك على المقومات والحقوق والحريات الدستورية كما وردت في دستور ١٩٧١.

حرية التنظيم – المادة (٥٢): تسمح المادة بحل النقابات والاتحادات والتعاونيات بحكم قضائي وهو عقاب جماعي يخالف كل الأعراف ويتعارض مع حرية التنظيم، فيجب إستبداله بحل مجلس الإدارة بحكم قضائي.

حماية النزاهة الانتخابية – المادة (٥٥): يجب أن يكون للمواطن حق مقاطعة الانتخابات دون عقاب كما يجب حظر تدخل الدولة في التأثير على الانتخابات لضمان حرية ونزاهة العملية الانتخابية، وحظر استخدام دور العبادة في الأغراض السياسية الحزبية أو الدعاية الانتخابية كضمانة أساسية للممارسة الديمقراطية.

حظر الاتجار بالبشر – المادة (٧٣): يجب حظر الاتجار بالبشر كحماية للنص التشريعي بالدستور، فهي جريمة لها تعريف محدد في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ تهدف لمنع التعامل بأي صورة على أي شخص طبيعي رجلا كان أو امرأة أو طفلا أو الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة أو التسول أو استئصال أعضاء بشرية أو أنسجة أو جزء منها.

تغيير رؤية الدولة للحق في العمل – المادة (٦٤): يجب أن يعدّل نص المادة (٦٤) ليتضمن منعاً واضحاً للعمل الجبري بكل صوره بدون فتح الباب لاستثناءات في القانون. ونقترح النص على أسباب عادلة للفصل من العمل مع تقديم التعويض المناسب للعامل، بالإضافة إلى التأكيد على حق العمال في الإضراب السلمي مع السماح للقانون بتنظيم اجراءاته بالشكل الذي يحافظ على هذا الحق.

تفصيل مسئوليات الدولة في كفالة التأمين الاجتماعي والمعاشات والضمان الاجتماعي – المادة (٦٦): يجب أن ينص الدستور على حقوق المواطن في الخدمات الاجتماعية بشكل واضح مع التأكيد على ضرورة ألا يقل التأمين الاجتماعي عن الحد الأدنى للأجور. كما يجب النص علي التزام الدولة بضمان الحياة الكريمة للمواطنين وليس فقط حد الكفاية كما هو وارد في دستور ٢٠١٢.

الحق في السكن يجب أن يراعي الواقع المصري: المادة (٦٨): فبرغم أن المادة (٦٨) من الدستور نصت صراحة على حق المواطن في مسكن ملائم، إلا أنه من الضروري أن يراعي النص الدستوري الواقع المصري من خلال توضيح أن الحق في سكن ملائم يشمل أن يكون ذلك المسكن صحي، ملائما لدخل المواطن ومراعيا للعلاقات الإنسانية والاجتماعية، وهو ما تفتقر إليه الكثير من المساكن التي يعاني أهلها من التكدس والعشوائية وغياب المرافق الأساسية.

مراعاة التزامات الدولة بموجب اتفاقية حماية حقوق الطفل – المادة (٧٠): تماشياً مع التزامات مصر طبقا لاتفاقية حماية حقوق الطفل يجب أن تشمل المادة (٧٠) حماية واضحة للطفل من الإيذاء البدني والتزام الدولة بمعايير عدم التمييز وإعمال مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن التعليم الإلزامي بشكل مطلق والنص على عدم جواز مسائلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا لمدة يحددها القانون وبعد استنفاذ كافة التدابير الأخرى.

مواد يجدر استحداثها:

التزام الدولة بالحقوق والحريات: يقترح استحداث مادة تأسيسية تلزم الدولة باحترام وحماية وإعمال كافة الحقوق والحريات الواردة بالباب الثاني من الدستور، بما يتضمن مسؤولية الدولة عن ألا يقوم أيا من أجهزتها أو موظفيها أو تابعيها بالاعتداء أو إعاقة أي حق من الحقوق، ومسئوليتها في حماية تلك الحقوق من الانتهاكات من قبل أفراد أو كيانات غير حكومية، واتخاذ الدولة لخطوات لتفعيل تلك الحقوق.

حرية التعليم: نرى ضرورة أن يؤكد الدستور على أن التعليم حر، كما جاء في دستور ١٩٢٣، حتى لا يستخدم التعليم كأداة سياسية من جانب الدولة أو من أي فصيل سياسي ولحماية الحرية الأكاديمية وتشجيع الطلاب على حرية الفكر والإبداع.

الباب الثالث: السلطات العامة

- السلطة التشريعية

الأغلبية اللازمة لاتخاذ بعض قرارات مجلس النواب - لمواد (١١٦) و(١١٧) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٤٦) و(١٤٨) و(٢٠٢): إقرار الموازنة العامة أو تعديلها أو نقل مبالغ أو زيادة النفقات والحساب الختامي والاقتراض أو الحصول على تمويل يحمل على الخزينة العامة وإعلان حالة الحرب وإقرار حالة الطوارئ والموافقة على تعيين رؤساء الهيئات المستقلة، كلها مسائل بالغة الأهمية، ويتعين أن تقر بأغلبية 51% من الأعضاء على الأقل ولا يجوز أن يتم إقرارها بالأغلبية العادية التي يمكن أن تمثل 26% من الأعضاء (51% من الحد الأدنى لنصاب صحة الاجتماع البالغ 51%).

استقلال القضاء - المادة (١٢٧): يتعارض حظر حل المجلس خلال دور انعقاده الأول في المادة (١٢٧) مع الحق في الحل المقرر بالمادة (١٣٩) من الدستور، وإذا توافر ذات السبب في المجلس التالي فلا نرى ما يستوجب حظر حل المجلس خاصةً وأن الحل خاضعاً لاستفتاء شعبي.

- السلطة التنفيذية

تعيين نائب رئيس جمهورية - تم حذف النص على تعيين نائب رئيس الجمهورية من دستور ٢٠١٢ وهو مطلب شعبي رفض الرئيس المخلوع حسني مبارك تنفيذه حتى ينفرد بالحكم دون منافس أو بديل محتمل. ومن ثم نرى وجوب إلزام رئيس الجمهورية بتعيين نائب له أو أكثر نظراً لما في ذلك أهمية مع النظر في إمكانية النص على اشتراط تحديد المرشح لمنصب رئيس الجمهورية لشخص النائب أو النواب وقت الترشح للانتخابات الرئاسية من البداية.

موافقة مجلس النواب على تشكيل الحكومة - المادة (١٣٩): نرى أن ما نصت عليه المادة من مهل لتفعيل هذه آلية موافقة مجلس النواب على تشكيل الحكومة به تعطيل لمؤسسات الدولة ومزج بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني وعليه نرى أن يكون تشكيل الحكومة من ضمن سلطات مجلس النواب وهو ما سيؤدي حتما لقيام الحزب الحائز على أغلبية مجلس النواب بتعيين رئيساً للحكومة من نفس الحزب وهو ما سيظهر أداء الحزب الحاكم أمام الناخبين ويضعه أمام مسئوليته السياسية ومن ثم يحسن من أدائه وإلا استبعده الناخبين في الانتخابات اللاحقة.

◆ دعم ◆ مصداقية ◆ موضوعية SHERAA-EGYPT.COM

- **السلطة القضائية**

المادة (١٧٦): يعد تحديد الدستور لعدد أعضاء المحكمة الدستورية انتقاصاً من صلاحيات وفعالية المحكمة دون مبرر وهو ما يمثل تهديداً لاستقلالهم فجاءت المادة ١٧٦ من الدستور لتقلص عدد القضاة من ١٧ إلى ١١ قاضي مما أدى إلى عزل ستة قضاة.

- **الأمن القومي والدفاع**

محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري – المادة (١٩٨): الاستثناءات المطروحة لقاعدة عدم محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري تفرغ القاعدة من مضمونها لإنها ترجع للقانون تحديد نوعية الجرائم المستثناة وتحديد اختصاصات القضاء العسكري الأخرى والقانون يعطي القاضي العسكري صلاحية تحديد إذا ما كانت الجريمة تقع تحت طائلته.

المفوضية الوطنية للانتخابات – المادة (٢١١): تنص المادة على عدم جواز الطعن على النتائج النهائية للاستفتاءات والانتخابات الرئاسية بعد إعلانها ويعتمد هذا الشرط على نظرية عدم الإخلال باستقرار مؤسسات الدولة بالتشكيك في صلاحية انتخاب رئيسها. ولكن في حالة استحداث أدلة بعد مرور فترة من صدور النتيجة لا يوجد مبرر لعدم إجازة الطعن على النتيجة النهائية.

الباب الخامس: الأحكام الختامية والانتقالية

المادة (٢١٨): نظرا للطبيعة التوافقية للدستور، فينبغي أن تكون الموافقة عليه بأغلبية الثلثين ضماناً لكونه دستوراً لكل المصريين. و تحدد المادة ٢١٨ الإطار العام الذي ينبغي إتباعه في حالة موافقة مجلسي النواب والشورى على طلب تعديل الدستور حيث نصت على وجوب مناقشة المواد المطلوب تعديلها ولكنها لم تحدد سقفاً لمدة المناقشة.

٢ – الإضافات

ومن تلك المسائل ما يلي:

إمكانية سحب الثقة من شاغلي المناصب المنتخبة قبل انتهاء ولايتهم – نقترح وضع آلية تسعى للتوفيق بين حفظ استقرار النظام السياسي وحفظ حق المواطن في التراجع عن قراره السابق إن ظهر من المسؤول إخلال جسيم بواجباته.

إلزام الدولة بترسيخ المساواة بين الرجل والمرأة – مطلوب إدراج مادة تلزم الدولة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لترسيخ مساواة المرأة مع الرجل في مجالات الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وسائر المجالات الأخرى.

معالجة غياب إعطاء الأولوية للقانون الدولي – من الضروري إدراج مادة بأولوية الاتفاقيات الدولية التي قامت مصر بالتصديق عليها على القوانين المحلية، إضافة للنص على الدور المفترض أن تلعبه المبادئ الدستورية الدولية في تفسير الدستور والرقابة على دستورية القوانين.

إدراج المجلس القومي للأجور ضمن الهيئات المستقلة وتفعيله – لعل مصر بالتحديد تعد في أمس الحاجة لكل ما يتعلق بتفعيل حدود دنيا مرضية للمواطنين، لذا نقترح إدراج المجلس في باب الهيئات المستقلة وضمان تفعيله في الدستور.

استحداث نص يتعلق بمنهج الدولة في تحقيق العدالة الانتقالية – يقترح أن تعتبر الجرائم الخاصة بانتهاك الحقوق الشخصية والسياسية للمواطنين، والتي ارتكبها موظفو الدولة أو مرؤوسوهم أو غيرهم من المواطنين، جرائم غير قابلة للسقوط بالتقادم، مع حظر التصالح فيها، ومع إدراج شروط حاكمة للحالات التي يجوز فيها التصالح بخصوص الجرائم الاقتصادية. إضافةً، يقترح تحديد شكل المحاكم والنيابات الخاصة التي ستتولى تطبيق المحاسبة على الجرائم التي ارتكبت خلال فترة معينة، كما يعطى لتلك المحكمة حق تستأثر به تستطيع بموجبه الحكم بالعزل السياسي طالما توافرت ضرورة سياسية تقتضيها أهداف الثورة في القضاء على الفساد السياسي. وأخيرا، يقترح النص على التزام الدولة بتشكيل لجان كشف الحقائق واتخاذ اللازم من أجل تعويض الضحايا ومساعدتهم ورد حقهم من الناحية المعنوية، فضلا عن التطرق لإعادة هيكلة أجهزة ومؤسسات الدولة المعنية.

إدراج نص عن مناهضة التعذيب في جميع الأحوال وليس فقط عند الحبس – النص الحالي في الدستور يحظر تعذيب المواطن عند تقييد حريته فقط بينما لا يعب التزاماً على الدولة بمناهضة التعذيب بكافة صوره وأشكاله.

الفصل بين العمل الدعوي والعمل السياسي – يقترح إستحداث مادة دستورية تحظر الخلط بين العمل الدعوى والعمل السياسي.

حرية تنظيم النقابات المهنية – يراعى تخفيف القيود الحالية على النقابات المهنية بشكل يضمن حرية تنظيم النقابات المتعددة في كل مجال لتعزيز التنافسية بينهم في مجال توفير الخدمات، مع الإحتفاظ بشروط واضحة لترخيص تلك النقابات بما يضمن إرتقائها للمستوى المهني المطلوب.

إعادة النظر في مجلس الشورى – من الضروري أن يعاد النظر في مدى احتياج مصر لغرفتين بالسلطة التشريعية وفي حالة الإبقاء على مجلس الشورى النظر في تشكيله بحيث يكون هناك أي نوع من التميُّز عن مجلس النواب وذلك أسوةً بالدول ذات الغرفتين التشريعيتين حيث يتميز دائما المجلس الأعلى بكون أعضائه من فئات مختلفة من المجتمع.